

اتفاقية بشأن العمل بعض الوقت

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الحادية والثمانين في ٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٤،

وإذ يلاحظ صلاحية أحكام اتفاقية المساواة في الأجور، ١٩٥١، واتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨، واتفاقية وتوصية العمال ذوي المسؤوليات العائلية، ١٩٨١ للتطبيق على العاملين بعض الوقت،

وإذ يلاحظ كذلك صلاحية أحكام اتفاقية تشجيع العمالة والحماية من البطالة، ١٩٨٨، وتوصية سياسة العمالة (أحكام تكميلية)، ١٩٨٤ بالنسبة لهؤلاء العاملين،

وإذ يدرك أهمية العمالة المنتجة المختارة بحرية لكل العمال، والأهمية الاقتصادية للعمل بعض الوقت، وضرورة أن تراعي سياسات العمالة دور العمل بعض الوقت في تسهيل ايجاد فرص عمل اضافية، وضرورة توفير الحماية للعاملين بعض الوقت في مجالات الحصول على عمل وظروف العمل والضمان الاجتماعي،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات بشأن العمل بعض الوقت، وهو البند الرابع في جدول أعمال الدورة،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية،

يعتمد في هذا اليوم الرابع والعشرين من حزيران/ يونيه عام أربع وتسعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية العمل بعض الوقت، ١٩٩٤.

المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية:

- (أ) يعني تعبير "عامل بعض الوقت" شخصا مستخدما تقل ساعات عمله العادية عن ساعات العمل العادية للعاملين طيلة الوقت المماثلين،
- (ب) يمكن أن تحسب ساعات العمل العادية المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) على أساس أسبوعي أو على أساس المتوسط في فترة استخدام معينة،

(ج) يشير تعبير "العاملين طيلة الوقت المماثلين" الى العاملين طيلة الوقت:

"١" الذين يرتبطون بعلاقة استخدام من نفس النوع،

"٢" الذين يعملون في نفس العمل أو المهنة أو في عمل أو مهنة مماثلين،

"٣" المستخدمين في نفس المنشأة، أو المستخدمين في نفس المؤسسة، حينما لا يوجد عاملون طيلة الوقت مماثلون في تلك المنشأة، أو المستخدمين في نفس فرع النشاط حينما لا يوجد عاملون طيلة الوقت مماثلون في تلك المؤسسة، كما يشير الى العاملين بعض الوقت المعنيين.

(د) لا يعتبر العاملون طيلة الوقت المتأثرون بالبطالة الجزئية، أي بتخفيض جماعي ومؤقت لساعات عملهم العادية لأسباب اقتصادية أو تقنية أو هيكلية، عاملين بعض الوقت.

المادة ٢

لا تمس هذه الاتفاقية الأحكام الأكثر مواتاة التي تنطبق على العاملين بعض الوقت بمقتضى اتفاقيات عمل دولية أخرى.

المادة ٣

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على كل العاملين بعض الوقت، على أنه يجوز لأي دولة عضو - بعد التشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال المعنيين - أن تستبعد من نطاقها كلياً أو جزئياً فئات خاصة من العمال أو المنشآت حين يكون من شأن تطبيقها عليهم إثارة مشاكل خاصة جوهرية.

٢ - على كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية وتكون قد استخدمت الامكانية الممنوحة لها في الفقرة السابقة أن تبين في تقاريرها عن تطبيق الاتفاقية بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية أي فئات خاصة من العمال أو المنشآت استبعدتها على هذا النحو، والأسباب التي اعتبرت أو ما زالت تعتبر بسببها هذا الاستبعاد ضرورياً.

المادة ٤

تتخذ التدابير لضمان حصول العاملين بعض الوقت على نفس الحماية الممنوحة للعاملين طيلة الوقت المماثلين من حيث:

(أ) الحق في التنظيم والحق في المفاوضة الجماعية والحق في العمل كممثلين للعمال،

- (ب) السلامة والصحة المهنتين،
(ج) التمييز في الاستخدام والمهنة.

المادة ٥

تتخذ تدابير تتمشى مع القوانين والممارسات الوطنية لضمان عدم حصول العاملين بعض الوقت، لمجرد أنهم يعملون بعض الوقت، على أجر أساسي يقل عند حسابه على أساس الساعة أو الأداء أو القطعة، عن الأجر الأساسي للعاملين طيلة الوقت المماثلين، عند حسابه وفقاً لنفس الطريقة.

المادة ٦

تكيف نظم الضمان الاجتماعي القانونية القائمة على النشاط المهني بحيث يتمتع العاملون بعض الوقت بظروف معادلة لظروف العاملين طيلة الوقت المماثلين. ويجوز أن تحدد هذه الظروف بنسبة ساعات العمل أو الاشتراكات أو الكسب، أو بأي طريقة أخرى تتفق مع القوانين والممارسات الوطنية.

المادة ٧

تتخذ التدابير لضمان تمتع العاملين بعض الوقت بظروف معادلة لظروف العاملين طيلة الوقت المماثلين في مجالات:

- (أ) حماية الأمومة،
 - (ب) انتهاء الاستخدام،
 - (ج) الاجازة السنوية والعطلات مدفوعة الأجر،
 - (د) الاجازة المرضية.
- على أن يكون مفهوماً أنه يجوز تحديد المستحقات النقدية بنسبة ساعات العمل أو الكسب.

المادة ٨

١ - يجوز للدولة العضو أن تستبعد العاملين بعض الوقت الذين يقل كسبهم أو ساعات عملهم عن عتبات محددة من:

(أ) نطاق أي من نظم الضمان الاجتماعي القانونية المشار إليها في المادة ٦، باستثناء ما يتعلق بإعانات إصابات العمل.

(ب) من نطاق أي من التدابير المتخذة في المجالات التي تغطيها المادة ٧، باستثناء تدابير حماية الأمومة بخلاف التدابير التي تنص عليها نظم الضمان الاجتماعي القانونية.

٢ - تكون العتبات المشار إليها في الفقرة ١ من الانخفاض بحيث لا تستبعد نسبة مئوية أكبر مما يجب من العاملين بعض الوقت.

٣ - على الدولة العضو التي تستخدم الامكانية الواردة في الفقرة (١) السابقة:

(أ) أن تعيد النظر دوريا في العتبات السارية،

(ب) أن تبين في تقاريرها عن تطبيق الاتفاقية بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية العتبات السارية وأسبابها وما اذا كانت تبحث مد الحماية تدريجيا الى العاملين المستبعدين.

٤ - تجري استشارة المنظمات الأكثر تمثيلا لأصحاب العمل وللعمال عند وضع العتبات المشار إليها في هذه المادة، أو مراجعتها أو إعادة النظر فيها.

المادة ٩

١ - تتخذ تدابير لتسهيل الحصول على عمل منتج مختار بحرية بعض الوقت يلبي احتياجات كل من أصحاب العمل والعمال، بشرط ضمان الحماية المنصوص عليها في المواد من ٤ الى ٧.

٢ - تشمل هذه التدابير:

(أ) إعادة النظر في القوانين واللوائح التي قد تمنع أو تثبط اللجوء الى العمل بعض الوقت أو قبوله،

(ب) اللجوء الى ادارات الاستخدام، ان وجدت، في تحديد واعلان امكانيات العمل بعض الوقت في أنشطتها الاعلامية والتوظيفية،

(ج) ايلاء اهتمام خاص في سياسات الاستخدام لاحتياجات وتفضيلات مجموعات معينة مثل العاطلين عن العمل والعمال ذوي المسئوليات العائلية والعمال المسنين والعمال المعوقين والعمال الذين يتلقون تعليما أو تدريباً.

٣ - يجوز أن تشمل هذه التدابير كذلك الأبحاث ونشر المعلومات عن درجة استجابة العمل بعض الوقت للأهداف الاقتصادية والاجتماعية لأصحاب العمل وللعمال.

المادة ١٠

تتخذ عند الاقتضاء تدابير لضمان أن يكون التحويل من عمل طيلة الوقت الى عمل بعض الوقت أو العكس اختياريا، وفقا للقوانين والممارسات الوطنية.

المادة ١١

تطبق أحكام هذه الاتفاقية عن طريق القوانين أو اللوائح ما لم يتم انفاذها عن طريق اتفاقات جماعية أو أي طريقة أخرى تتماشى مع الممارسة الوطنية. وتجري استشارة المنظمات الأكثر تمثيلا لأصحاب العمل وللعمال قبل اعتماد هذه القوانين أو اللوائح.

المادة ١٢

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة ١٣

- ١ - لا تلزم أحكام هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها.
- ٢ - ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل المدير العام تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية.
- ٣ - ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها.

المادة ١٤

- ١ - يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها لأول مرة، بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقص نافذا إلا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله.
- ٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية، ولم تستعمل حقها في النقص المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ١٥

- ١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة.
- ٢ - يسترعي المدير العام انتباه الأعضاء في المنظمة، لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به، الى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة ١٦

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ١٧

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر.

المادة ١٨

- ١ - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك —
 - (أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة، قانونياً، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٤ أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها،
 - (ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية.
- ٢ - تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

المادة ١٩

النص الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.